وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــامعة ديـــــالى
كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون
الدراسة الصباحية

جريمة الرشوة

بحث تقدم به الطالب (احمد محمود عباس) الى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

م.م. صفاء حسن نصيف

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم

بِالْبَاطِلِ

صدق الله العظيم

النساء ٢٩

الاهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

من ساهم في وصولنا لطريق النهايه الى كل من علمني شيئا جديدا وغذى فكري بالعلم والمعرفه الى كل من وقف بجانبنا وساعدنا في كل المصاعب

الى اساتذتنا الاجلاء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير

الى والدي

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض

الى والدتي

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثروني على نفسهم إلى من علموني علم الحياة إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة

إخوتي

إلى من كانوا ملاذي وملجئي إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم وأتمنى أن يفتقدوني إلى من جعلهم الله أخوتي بالله ..... و من أحببتهم بالله

اصدقائي

الى الارواح الزكية والدماء الطاهرة التي روت ارض البلاد لتسعد وتأمن هذه العباد الى من ضحوا بأغلى ما عندهم لنحيا ونستمر بالتحدي رغم انوف الاعداء الى

شهداء العراق وشهداء الحشد الشعبي المقدس

كلمة شكر

أشكر اللّه تعالى وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره أن حقق لي ما أصبو إليه في استكمال هذا البحث المتواضع

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

ولا يسعني الا ان اتقدم بالشكر الجزيل مع بالغ الاحترام والتقدير الى السيد عميد كلية القانون والعلوم السياسية الاستاذ الدكتور خليفة ابراهيم عودة التميمي

وقبل أن نمضي اتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة واخص بالذكر م.م. صفاء حسن نصيف الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث وعلى حسن تعاونه، إذ أمدني بما احتجت إليه من مؤلفات واستفسارات كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث فجزاه اللّه عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام .

و إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر، واخص منهم زملائي وزميلاتي

اقرار المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث الموسوم (**جريمة الرشوة**) قد جرى تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

المشرف : م.م. صفاء حسن نصيف

التوقيع :

التاريخ : / / ٢٠١٧

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١- ٢
المبحث الاول : مفهوم الرشوة	٣
المطلب الاول : تعريف الرشوة واطرافها	٣ ــ ٧
المطلب الثاني : تكييف جريمة الرشوة	٧ ــ ٩
المبحث الثاني : اركان جريمة الرشوة	١٠
المطلب الاول : الركن المادي	١٠ ــ ١٣
المطلب الثاني : الركن المعنوي	١٣ ــ ١٦
المبحث الثالث : عقوبة جريمة الرشوة	١٧ ــ ١٨
المطلب الاول : العقوبة الاصلية	١٩ ــ ٢٢
المطلب الثاني : ظروف التشديد	٢٢ ــ ٢٣
الخاتمة	٢٤
الاستنتاجات	٢٤ ــ ٢٥
التوصيات	٢٥ ــ ٢٦
المصادر	٢٧ ــ ٢٨

المبحث الاول

مفهوم الرشوة

المبحث الاول

مفـــــــهوم الرشـــــــوة

الرشوة هي فرض مقابل غير مشروع للحصول على منفعة معينة، وهي ممارسة غير مقبولة ناتجة عن تعسف في استعمال السلطة، واستغلال الموظف لسلطته التقديرية وخيانته للأمانة سعيا وراء الإثراء غير المشروع, والرشوة جريمة تختبئ في اجهزة الدولة ومفاصلها وتهدد المجتمع وتثير الفساد فيه وتزع الفرقة بين افراده ولخطورة هذه الجريمة يجب التعرف على مفهومها واطرافها ودوافعها للوصول الى السبل الكفيلة لردعها والتخلص منها.

المطلب الاول : تعريف الرشوة واطرافها

اولا : الرشوة : لغة واصطلاحا

رشا: الرشوة : فعل الرشوة يقال رشوته والمراشاة المحاباة، ابن سيده، الرشوة و الرشوة معروفة: الجعل، والجمع رشى، ورشى قال سيبويه: من العرب من يقول رشوة، ورشى ومنهم من يقول رشوة ورشي، وأكثر العرب يقول رشى ورشاه يرشوه رشوا: أعطاه الرشوة ، وقال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من رشا الفرح إذ مد رأسه إلى أمه لترقه، أبو عبيد: الرشا من أولاد الظباء الذي قد تحرك وتمشى، والرشاء : رشى الدلو والرائش: الذي يمشي بين الراشي والمرتشي والراشي قال ابن الأثير الرشوة و الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والراشي الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، فأما ما يعطي توصلا إلى آخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه.[١]

والرشاء : الحبل والجمع أرشية، قال ابن مسيدة، وإنما حملناه على الدلو لأنه يوصل به إلى الماء كما يوصل بالرشوة إلى ما يطلب من الأشياء. قال اللحياني: ومن كلام المؤاخذات للرجال أخذته بدباء مملاء من الماء المعلق بيرشاء[٢]

---

(١) د. عبد الله عبد المحسن الطريقي ,جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية , المملكة العربية السعودية ص.ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩ ,١٩٨٢ ,ص٤٩

(٢) ابن منضور , لسان العرب ,والمصباح المنير، مادة(رشا),طبعة جديدة , دار المعارف, القاهرة , ص٥٠٢.

قال: الترشاء الحبل لا يستعمل هكذا إلا في هذه الآخذة.

وأرشي الدلو: جعل لها رشاء أي حبلا، والرشاء من منازل القمر، وهو على التشبيه بالحبل الجوهري، إرشاء كواكب كثيرة صغار على صورة السمكة يقال لها بطن الحوت، وفي سرتها كوكب نير ينزله القمر. [١]

وأرشيته الحنطل واليقطين: خيوطه وقد ارشت الشجرة .

وأرشى الحنطل إذا امتدت أغصانه.

قال الأصمعي: إذا امتدت أغصان الحنطل قيل قد أرشئت أي صارت كالأرشية وهي الحبال.

أبو عمرو: أسترشي ما في الضرع واسترشى ما فيه إذا أخرجه، واسترشى في حكمه: طالب الرشوة عليه، واسترشى الفصيل إذا طلب الرضاع وقد ارشيته إرشاءا ابن الأعرابي أرشى الرجل إذ حك فوران الفصيل ليعدو ، ويقال لفصيل الرشي والرشاة: نبت يشرب للمشي وقال كراع: الرشاة عشبة نحو القرنوة، جمعها رشا.

قال ابن سيده: وحملنا الرشي على الواو لوجود رشى وعدم رشي[٢].

ثانيا : الرشوة في الفقه

يعرف فقهاء القانون الجنائي الرشوة على انها : (اتجار موظف في اعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة او التفاهم معه على قبول ما عرضه الاخير من فائدة او عطية نظير اداء او الامتناع عن اداء عمل يدخل في نطاق وظيفته او دائرة اختصاصه) .

واستنادا لذلك يذهب الفقه الجنائي الى ان الرشوة هي جريمة خاصة بالوظيفة العامة حيث يقوم بها الموظف نظرا لتمتعه بسلطات عامة هي سلطات الوظيفة التي تتيح له قدرة الاتجار فيها [٣].

و تذهب غالبية التشريعات الجنائية الحديثة فيما يتعلق بجريمة الرشوة الى ان هناك جريمتين : الاولى يسال عنها الموظف المرتشي الذي قبل الوعد او طلب الرشوة وهناك جريمة اخرى يقوم

---

(١) ابن منضور , مصدر سابق , ص٥٠٢.

(٢) ابن منضور , مصدر سابق ص٥٠٣.

(٣) د. عبد الله عبد المحسن الطريقي , مصدر سابق , ص٥٣

بها الراشي او الرشوة الايجابية كما يطلق عليها في القانون الجنائي والرشوة السلبية وهي جريمة المرتشي (الموظف) و يسلك هذا الاتجاه المشرع الجنائي الفرنسي والالماني والمغربي ، اما الاتجاه الثاني فيرى ان جريمة الرشوة واحدة لا تتجزأ حيث يعد ان المرتشي (الموظف) فاعل اصلي اما الراشي فهو شريك في جريمة الرشوة وقد سلك هذا الاتجاه كل من المشرع المصري و السوري و العراقي .[١]

وقد عرف بعض الفقهاء الرشوة على انها "طلب الفائدة او قبولها من جانب الموظف العام او عرضها عليه مقابل عمل وظيفي يختص به حقيقة او حكما" .[٢]

وذهب فريق اخر من الفقهاء الى تعريف الرشوة على انها "الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والجعل للحاكم وشبهه لحمله على ما يريد " , اما الزركشي فعرفها بانها "اخذ المال ليحق به الباطل او يبطل به الحق ".[٣]

وورد تعريف اخر للرشوة على انها " اتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) او موظف مكلف بخدمة عامة على فائدة او منفعة مقابل عمل او امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف او مأموريته).[٤]

مما سبق يمكن تعريف الرشوة : هي أتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة وتعرف بأنها أتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي.أي هي متاجرة الموظف بسلطة لعمل شئ او امتناعه عن عمل من اختصاص وظيفته.

ويقتضي وجود شخصين:

١- موظف أو مكلف بخدمة عامة يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره فائدة أو منفعة أو وعداً بشيء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ويسمى مرتشياً.

---

(١) محمد بن احمد عليش , شرح منح الجليل على مختصر خليل, دار الفكر , بيروت ,١٤٠٩/١٩٨٩ ,ج١,ص٢٨٨

(٢) د. عوض محمد , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية, ص ٣ .

(٣) د. سامي جميل الكبيسي , جرائم الاعتداء على الاموال ,الطبعة الاولى, ديوان الوقف السني, بغداد ٢٠٠٨, ص٦٠

(٤) د. جمال ابراهيم الحيدري , الوافي في قانون العقوبات - القسم الخاص ,مكتبة السنهوري, بغداد ٢٠١٢, ص٨٢

٢- صاحب مصلحة يتقدم بالعطاء أو المنفعة أو الوعد إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة ليؤدي له عملاً أو ليمتنع عنه و يقبل دفع ما يطلبه الموظف من عطاء ويسمى راشياً وقد يسعى بين الاثنين شخصاً ثالثاً وهو الوسيط.

والموظف : هو الشخص الذي يعمل بصفة على الملاك الدائم لدى الدولة مكلف بخدمة عامة (موظف – مستخدم – عامل في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية) ولا يحول دون تطبيق احكام القانون بحق المكلف . اما اذا كان موظفاً او مفصولاً او معزولاً عند قيامه بالفعل الجرمي فلا تكون جريمة الرشوة عليه بل تطبق عليه بجريمة الغش والاحتيال[١] .

ثالثا" : اطراف الرشوة [٢]

ا- المرتشي : وهو الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يطلب او يقبل الفائدة او الوعد بها.

ب – الراشي : وهو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطاء او المنفعة او الوعد بها الى الموظف او المكلف بخدمة عامة , او يقبل بطلبهما علما ان الراشي والمرتشي هم الاطراف الرئيسية في جريمة الرشوة ولكن قد يتدخل شخص ثالث في العملية الا وهو الوسيط

ج – الوسيط : وهو الشخص الذي يتوسط لدى الراشي والمرتشي فاما ان يكون ممثلا عن المرتشي فيقوم بدوره وهو طلب او قبول الفائدة المعروضة عليه او الموعود بها , او يكون ممثلا عن الراشي فيقوم بدوره وهو عرض الفائدة المقدمة على الموظف او المكلف بخدمة عامة او يقبل بطلبها او الوعود بها. تعتبر جريمة الرشوة جريمة خاصة بالموظف العام او المكلف بخدمة عامة أي ان هذه الجريمة لا يرتكبها الا ذي صفة وهي صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، الأصل أن الموظف العام وكل ذي رتبة ومنصب يمنح سلطات أو صلاحيات معينة كي يستعملها في الحدود التي رسمها القانون وتحقيقاً لما ابتغاه وبذلك فإن الواجب يحتم على كل موظف أو قائد أو آمر يمارس سلطته في حدود الضوابط التي رسمها القانون والخروج على هذه الضوابط يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة ، التي أراد القانون حمايتها

---

(١) د. هدى هاتف مظهر , د. جعفر عبد السادة بهير , جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي ,مجلة الخليج العربي المجلد (٤٠) العدد (١-٢) لسنة ٢٠١٢ ,ص١٨.

(٢) د. هدى هاتف منظهر , د.جعفر عبد السادة بهير , مصدر سابق , ص٢١

ومن ثم يؤدي إلى الاضطراب في نظام المجتمع وبذلك تقع المخالفات من القائمين على شؤون الوظيفة العامة لذلك قررت التشريعات جزاءات إدارية للحد من تلك المخالفات ، حيث إن أخطر صور الإخلال بواجبات الوظيفة الاتجار بها أي تقاضي مقابل لقاء تحقيق مصلحة لفرد على حساب سمعة وهيبة الوظيفة العامة[١].

المطلب الثاني : تكييف جريمة الرشوة

وتجدر الاشارة الى ان هناك مذهبان فقهيان في التكييف القانوني لجريمة الرشوة [٢] :

فيذهب الاتجاه الأول الى اعتبار الرشوة جريمتين متميزتين فالجريمة الأولى ايجابية يرتكبها صاحب الحاجة الذي يقدم المقابل للموظف العام او يعرضه عليه او يعده به ، والثانية سلبية يرتكبها الموظف العام الذي يأخذ المقابل او يقبله او يطلبه.

اما الاتجاه الثاني فيعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف العام اما ال ا رشي فانه لا يعدُ ان يكون شريكا معه في جريمته التي يستمد منها اجرامه فلا يسأل عن فعله الا اذا ارتكب الفعل الأصلي ونحن نذهب مع الاتجاه الأول الذي يأخذ بمبدأ ازدواجية جريمة الرشوة أي ان جريمة الرشوة تتكون من جريمتين هما جريمة ال ا رشي والمرتشي وذلك لما لهذا الاتجاه من مزايا عملية فعلية حيث ان هذا الاتجاه يؤدي الى احاطة الوظيفة العامة بجانب كبير من الحماية القانونية فهو من جهة يعاقب ال ا رشي في حالة امتناع الموظف او المكلف بخدمة عامة عن قبول الرشوة فيما اذا عرضت عليه ومن جهة اخرى يعاقب الموظف او المكلف بخدمة عامة في حالة طلبه للرشوة وامتناع صاحب الحاجة عن اعطاء المقابل.

وقد اخذ المشرع العراقي بالمذهب الأول وذلك واضح من نصوص قانون العقوبات الخاصة بالرشوة وذلك في الباب السادس ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة في الفصل الاول منه في المواد (٣٠٩- ٣١٤) حيث عالج جريمة المرتشي في المواد (٣٠٧, ٣٠٩, ٣١٤) اما جريمة الراشي فعالجها في المواد (٣١٠, ٣١٣) . [٣]

---

(١) د. هدى هاتف منظهر , د.جعفر عبد السادة بهير , مصدر سابق , ص٢١

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري , مصدر سابق, ص٨٣

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

اولا : جريمة المرتشي [1]

قلنا ان الرشوة تتكون من جريمتين هما جريمة الراشي وجريمة المرتشي فلا تتم جريمة الرشوة الا بتمام الجريمتين لذلك فجريمة المرتشي هي التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح الجريمة السلبية لان المرتشي هو الذي يأخذ المقابل او يقبله او يطلبه فجريمة المرتشي جزء من جريمة الرشوة وقد افرد المشرع العراقي لمعالجة جريمة المرتشي المواد٣٠٧, ٣٠٨, ٣٠٩, ٣١٤ .

والمرتشي هو كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من أعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات وظيفته .

فالمرتشي هو الموظف او المكلف بخدمة عامة ومن في حكمها فالعبرة في جريمة المرتشي بسلوك الموظف لا بسلوك الطرف الآخر فتقع جريمة المرتشي متى قبل الموظف ما عرض عليه قبولا صحيحا بنية العبث بأعمال الوظيفة ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه ولذلك نجد ان المشرع قد جعل من مجرد الطلب او القبول جريمة مستقلة يعاقب عليها حتى وان لم تتم الصفقة وهذا يؤكد قيام جريمة المرتشي متى ارتكب الموظف او المكلف بخدمة عامة هذه الجريمة بغض النظر عن سلوك الشخص الآخر.

ثانيا : جريمة الراشي

تعتبر جريمة الراشي الجزء الثاني الذي يتمم جريمة الرشوة باتحادها مع جريمة المرتشي فهي جريمة صاحب الحاجة الذي يريد ان يقضي حاجته على حساب الوظيفة العامة ونزاهتها ويطلق على هذه الجريمة اسم الجريمة الايجابية وقد أفرد المشرع العراقي لجريمة الراشي المواد (٣١٠-٣١٣) وقد عاقبه بنفس العقوبة المقررة للمرتشي.

والراشي هو كل من أعطى أو قدم أو عرض أو وعد بان يعطي لموظف أو مكلف بخدمة عامة عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك .فالراشي هو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطاء الى الموظف ليؤدي له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل دفع ما يطلبه الموظف من العطية.

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري , مصدر سابق , ص٨٤

ثالثا : جريمة الوسيط [1]

عالج المشرع العراقي جريمة الوسيط في م / ٣١٠ منه فقد يتوسط بين الراشي والمرتشي شخص ثالث يسهل نوعا ما الاتصال بين الراشي والمرتشي ويسمى هذا الشخص بالوسيط وقد عاقبه المشرع بنفس العقوبة المقررة قانونا للمرتشي وقرر اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة في حالة اذا بادر بأبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترافه بالجريمة قبل اتصال المحكمة بالدعوى وكذلك قرر عذرا مخففا في حالة اذا وقع الإبلاغ او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها وذلك استنادا الى المادة ٣١١ من قانون العقوبات. والوسيط عرفته م / ٣١٠ من قانون العقوبات" [2] هو كل شخص تدخل لدى الراشي او المرتشي لعرض الرشوة او لطلبها او لأخذها او الوعد بها " فالوسيط استنادا الى هذه المادة قد يكون مرسلا عن الموظف أي المرتشي وقد يكون مرسلا عن صاحب الحاجة أي ال ا رشي فيمكن ان يكون مرسلا من احد الطرفين او كليهما فجريمة الوسيط لا يتصور وجودها منفصلة عن إحدى الجريمتين.

رابعا : سبب تجريم الرشوة: [3]

١- خطورتها على النظام الاجتماعي لأنها تؤدي إلى الإخلال بالثقة التي يجب أن يوليها الأفراد للسلطة.

٢- انتفاء العدالة لان مقدرة الأفراد على دفع المقابل يختلف باختلاف قدراتهم المالية وبذلك تصبح الوظيفة العامة سلعة تباع وتشترى .

لاحظ أن الرشوة تقوم بعرض من جانب والقبول من الجانب الآخر لفائدة أو عطية أو وعد بها مقابل قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الخدمة خلافاً لما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، لذلك فإن الرشوة تعتبر جريمة خاصة بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أي أن الجريمة لا يرتكبها إلا ذي صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

---

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري , مصدر سابق , ص٨٤

(٢) أ.د. فتوح عبد الله الشاذلي ,شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ,الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥

(٣) د. هدى هاتف مظهر , د. جعفر عبد السادة بهير , مصدر سابق, ص٦٣

المبحث الثاني

اركان جريمة الرشوة

المبحث الثاني

اركان جريمة الرشوة

نصت المادة (٣٠٧ /أ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطى أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة إلف دينار وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو بعد الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع من ذلك [١] .

وتنص المادة (٣٠٨) من القانون أعلاه ،كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار.[٢] ومن هذه النصوص يتضح أن أركان جريمة الرشوة هي :

المطلب الاول : الركن المادي[٣]

يتحقق الركن امادي في جريمة الرشوة حيث يتوفر عنصران : العنصر الاول هو النشاط الاجرامي والعنصر الثاني هو الموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط .

والركن المادي : (فعل مادي قوامه ان يطلب الموظف او من في حكمه هدية او يقبل وعدا بها سواء لنفسه ام لغيره نظير ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل يدخل في اختصاصه) اذن

---

(١) المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٢) المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , مطبعة الزمان , بغداد ,١٩٩٦ ,ص٧٣

فالركن المادي يتكون من : القبول او الطلب يقابله العمل او الامتناع الذي يدخل في الاختصاص الفعلي للموظف . يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في قبول أو طلب أو أخذ الموظف أو المكلف بخدمة عامة العطية أو الميزة أو المنفعة أو الوعد بها حيث جاءت نصوص القانون واسعة بحيث تشمل كل صور الاتجار بالوظيفة أو بأعمالها أو مجرد محاولة ذلك . إذ يعد الفعل تاما بمجرد ان يطلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة شيئا مما ذكرته النصوص ولم يلاق قبولا من صاحب الحاجة وكذلك إذا قبل شيئا من ذلك أو قبل الوعد به أو أخذه[١].

فالركن المادي اذن يتمثل بطلب أو قبول أو أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بشيء من ذلك.

اولا : النشاط الاجرامي

ويتمثل العنصر الاول (لنشاط الاجرامي) في صور متعددة هي الطلب , الاخذ, القبول , هذه الصور التي يتخذها النشاط الاجرامي في جريمة الرشوة وقد اوردها المشرع على سبيل الحصر وهي مع ذلك من السعة بحيث تشمل جميع صور الاتجاه بالوضيفة . [٢]

أ – **الطلب** / هو تعبير الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إ رادته في الحصول على مقابل لقاء قيامه بالعمل أو الامتناع عنه أو الاخلال به سواء كان الطلب قولا أو كتابة أو حتى إشارة ذلك ان الموظف الذي يتقدم بالطلب الى صاحب الحاجة إنما يعرض أعمال وظيفته للبيع شأنها شأن السلع مما يعتبر عبثا بالوظيفة العامة وإهدار لنزاهتها وللثقة الواجبة فيها بل ان الموظف الذي يطلب الوعد أو العطية يكون أمعن اجراما ممن يأخذ العطية أو يقبل الوعد بها إذ لا يتعرض لاغراء تقديم العطية أو الوعد بها [٣]. ويستوي ان يطلب الموظف عطية أو ميزة أو منفعة لنفسه أو لشخص آخر أو وعدا بذلك لأن المشرع حرم الفعل الذي يصدر من الموظف بصرف النظر عما إذا كان يعود عليه بفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر ويعتبر من قبيل الوعد

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مصدر سابق , ص٧٤

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مصدر سابق , ص٧٥

(٣) د. نشات احمد نصيف , شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ,طبعة جديدة , بيروت, ٢٠١٣ , ص٣٠

أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أيا كان اسمها أو نوعها وسواء كانت الفائدة مادية أو غير مادية[١].

ب - **الاخذ** / هو تسلم الموظف العطية اذا كانت شيئا ماديا او الحصول على المنفعة اذا كانت العطية مجرد منفعة وقد يكون الموظف قد تسلم العطية او حصل على المنفعة من الراشي نفسه او من شخص آخر كلفه الراشي الوسيط (وقد تكون) .العطية مبلغ اً من النقود او اوراقا مالية او شيء ذا قيمة مادية) فاذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية فان الاخذ يعني الاستلام وهو فعل يحصل به المرتشي على الحي ازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها ، اما اذا كان المقابل شيء غير مادي كما لو كان منفعة فالاخذ يتحقق حين يحصل المرتشي على المنفعة المقصودة .[٢]

ج – **القبول** / هو تعبير الموظف او المكلف بخدمة عامة عن ارادته في قبول العرض الذي يقدمه صاحب الحاجة وذلك من عطية او منفعة او ميزة او الوعد بذلك دون أن يؤخذ بنظر الاعتبار تنفيذ الراشي للوعد أو عدم تنفيذه بما اذا كان ال راشي قد نفذ هذا الوعد او نكل عن تنفيذه اذ يكفي صدور القبول من المرتشي لاتمام جريمته ولا يشترط فيه ان يكون في صورة معينة فيستوي ان يصدر شفاهة او كتابة صراحة او ضمنا (فالقبول اذن يتطلب عرضا أي ايجابا من) صاحب الحاجة الى الموظف بأن يقدم له عطية في المستقبل في مقابل اداء الموظف العمل او الامتناع عنه او موافقة او قبولا من الموظف لهذا الوعد وبهذا القبول تتحقق جريمة المرتشي ولا يؤثر في ذلك) أي في تحقق الجريمة عدم تقديم صاحب الحاجة العطية فيما يعد كما لا يؤثر فيه عدم قيام الموظف بما طلب منه ، كذلك يشترط في القبول ان يكون جديا فاذا كان الموظف غير جاد في قبوله وانما تظاهر بذلك لتمكين السلطات من ضبط صاحب الحاجة متلبسا فان هذا القبول الظاهري يعتبر منعدما .[٣]

---

(١) د. نشأت احمد نصيف , مصدر سابق, ص٣٠

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مصدر سابق ,ص٧٣

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي, مصدر سابق ,ص٧٤

ثانيا : الموضوع الذي ينصب عليه النشاط (مقابل الرشوة)

ان المقصود بمقابل الرشوة هي كل فائدة يحصل عليها المرتشي من الراشي ومهما كان اسمها او نوعها سواء كانت مادية او معنوية فيمكن ان تكون الفائدة في صورة مال يطلبه الموظف او يوعد به او يقدم اليه او قد تكون في صورة اتفاق على سداد الراشي دينا على المرتشي , ويجوز ان تكون الفائدة مستترة في تعاقد فتعد قبيل العطية او الوعد , كالفائدة التي تعود على الموظف من شراء مال منقول او عقار يعود له بثمن يزيد على قيمته او بيعه مالا بثمن يقل عن ثمنه [١].

ان القانون في جريمة الرشوة لا يفرق بين الفائدة التي يحصل عليها الموظف لنفسه والفائدة التي يطلبها لغيره حيث يعتبر الموظف او المكلف بخدمة عامة مرتشيا" في حالة طلبه او قبوله لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد بشئ من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة . ان الفائدة المادية قد تكون نقدية او عينية وتتمثل فيما يسلمه الراشي الى المرتشي من اموال كما ان الفائدة قد تكون معنوية كما في صورة السعي الى ترقية الموظف.

ولم يأخذ المشرع العراقي بهذه الصورة من صور الركن المادي بجريمة المرتشي ويعتبر هذا نقص في التشريع العراقي حيث لم ينص على هذه الصورة وانما فقط نص على حالة القبول والطلب[٢].

المطلب الثاني : الركن المعنوي (القصد الجرمي)

الرشوة جريمة عمدية ويشترط لتمامها بالإضافة الى صفة الجاني والفعل المادي لها توفر القصد الجنائي لدى فاعلها والذي يتمثل في انصراف ارادة الموظف الى طلب او اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبول الوعد بها . فالركن المعنوي و هو : القصد الجنائي فهو من الاركان الثابتة في كل جريمة حيث ان كل جريمة تتكون من الركن المادي وهو النشاط الى جانب الركن المعنوي وهو القصد[٣].

---

(١) د. نشأت احمد نصيف , مصدر سابق, ص٣١

(٢) المادة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) د. نشأت احمد نصيف , مصدر سابق, ص٣٢

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بتوفر العلم لدى الموظف او المكلف بخدمة عامة ان ما حصل عليه مقابل القيام بعمل او الامتناع او الاخلال بالوظيفة . فالقانون لا يعاقب الموظف على مجرد القبول (العطية او الفائدة او الوعد) وانما يعاقب اذا كان ذلك ثمنا للقيام بعمل من اعمال الوظيفة او الامتناع او الاخلال بالوظيفة .واذا حصل الطلب او القبول او الاخذ لتحقيق الغرض تمت جريمة الرشوة ووجب العقاب حتى لو رجع الموظف بعد ذلك من القبول او الطلب .[١]

جريمة الرشوة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فالقصد الجنائي في جريمة المرتشي يتوافر بعلم الموظف او المكلف بخدمة عامة ما حصل عليه هو مقابل القيام بعمل او الامتناع عن عمل او الاخلال بواجبات الوظيفة واتجاه ارادته الى ذلك ويجب ان يكون هذا القصد معاصر للنشاط الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة .[٢]

وهناك خلاف فقهي حول القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو قصد خاص الى جانب القصد العام ، فبالإضافة الى وجوب قيام الارادة والعلم لدى الجاني يجب ان تنصرف ارادة الموظف المرتشي الى الاتجار بوظيفته حيث ان المعول عليه في تجريم الرشوة هو الغاية او الغرض من تلقي الفائدة وهذه الغاية تتمثل في أتجار الموظف بأعمال وظيفته ويتحقق حين يطلب او يقبل الفائدة مقابل ما يقوم به من عمل او امتناع عن عمل او إخلال بواجبات الوظيفة وبذلك يشترط ان تكون لدى الموظف) . المرتشي لتحقق مسؤوليته الجنائية به حقيقة الاتجار بوظيفته .[٣]

ويترتب على هذا الراي ان الموظف اذا كان لم يعد صراحة او ضمنا بأنه سيقوم بما هو مطلوب منه او كان قبوله للفائدة بنية عدم قيامه بالعمل فان جريمة الرشوة لا تقوم ولا مسؤولية عليه وذلك لانعدام القصد الجنائي في هذه الحالة وسبب ذلك ان الموظف لم يتجر بوظيفته لانه

---

(١) د. على محمد جعفر , قانون العقوبات - جرائم الرشوة والاختلاس والاخلال باثقة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال , الطبعة الاولى, بيروت, ١٩٩٥ ص٣٦

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري , مصدر سابق , ص١٠٢

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات - القسم الخاص, توزيع المكتبة القانونية, بغداد, ص٩٨

لم تكن لديه نية القيام بمقابل العطية لأن العبرة بحقيقة الحال وليس بظاهرها فاذا تظاهر الموظف بقبول الفائدة وأنه سيقوم بما هو مطلوب منه ولكن لم ينوي القيام به حقيقة فلا يعتبر مرتشيا وإنما يقال بانه استفاد عن طريق الغش وعمله أقرب الى جريمة الاحتيال إذا توافرت الشروط المطلوبة لقيام جريمة الاحتيال فان مسؤوليته تقوم على هذا الأساس[١] .

بينما يذهب ال أ ري الثاني الى اعتبار القصد الجنائي المتطلب لدى الموظف المرتشي لكي تقوم جريمة الرشوة قصدا عاما لا خاصا أي يكفي اتجاه ارادة الموظف الى طلب أو قبول الفائدة مع علمه بكافة عناصر الركن المادي للرشوة وبذلك يقوم هذا القصد مع العلم والارادة فأراده الموظف يجب ان تنصرف الى طلب أو قبول الفائدة أو الوعد بها أي يجب اتجاه الا ا ردة الى الفعل المكون للركن المادي للرشوة أما إذا كان الموظف قد تظاهر بقبوله للرشوة من اجل القبض على ال ا رشي متلبس بالجريمة فينتفي القصد الجنائي في هذه الحالة أي ان ينصرف علم الجاني الى أركان الجريمة فيجب ان ينصرف علمه الى ان العطية التي اتجهت إ ا ردته الى قبولها أو طلبها لم تكن إلا ثمنا أو مقابلا للعمل أو الامتناع المطلوب منه القيام به. فمثلا ينتفي القصد الجنائي إذا كان ال ا رشي قد سلم العطية الى احد أقرباء الموظف دون علم الموظف أو اعتقد ان ما يقدم اليه كهدية من صديق ليس لها علاقة بأعمال وظيفته. [٢]

ونحن نؤيد الراي الثاني وذلك لأن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عندما يقبل العطية سواء أنصرف قصده الى القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل أو عدم انصراف قصده الى ذلك فان الركن المعنوي يتحقق في هذه الحالة ولو لم يكن يقصد الأتجار بوظيفته وذلك لأنه بعمله هذا قد أخل بواجبات وظيفته ونزاهة الوظيفة العامة والتي كان من المفروض بالموظف ان يتحلى بأسمى معاني النزاهة .

وقد أخذ القانون العراقي بالراي الثاني فاعتبر جريمة المرتشي قائمة حتى وان كان الموظف يقصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة[٣] طبقا للمادة / ٣٠٩

---

(١) د. نشات احمد نصيف , مصدر سابق , ص٣٢

(٢) د. واثبة داود السعدي , قانون العقوبات القسم الخاص, بغداد ١٩٨٨-١٩٨٩ ,ص٢١

(٣) قانون العقوبات العراقي ,مصدر سابق , المادة ٣٠٩

من قانون العقوبات الع ا رقي حيث نصت على أنه " تسري أحكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الأمتناع عنه وعدم الأخلال بواجبات وظيفته " [1] مما تقدم يبدو ان هناك ركنا ثالثا لا بد من توفره في جريمة الرشوة وهو ان يكون المرتشي موظفا عاما وهو ركن مختلف عليه من قبل فقهاء القانون الجنائي فقد ذهب اتجاه الى اعتباره ركنا مستقلا (الركن الخاص / صفة الجاني) و بذلك يصبح لجريمة الرشوة ثلاثة اركان[2] وهناك اخرين لا يعتبرونه ركنا مستقلا بذاته انما هو صفة تدخل ضمن الركن المادي لجريمة الرشوة و لكن هذا الاختلاف لا تاثير له طالما ان الاتجاهين متفقان على وجوب توافر صفة الموظف العام او من في حكمه، على ان صفة الموظف العام لا تكفي وحدها لتحقق الركن الخاص في جريمة الرشوة انما ينبغي ان يكون العمل الذي سيقوم به الموظف لقاء الوعد او الهدية داخلا ضمن اختصاصه الوظيفي لان جريمة الرشوة تسند اساسا على فكرة (الاتجار بأعمال الوظيفة و تفترض ان يكون الفاعل موظفا او مكلفا بخدمة عامة) وهي بهذا المعنى تدخل في طائفة " جرائم ذوي الصفة " كما انه الى جانب ذلك ينبغي ان يكون العمل المطلوب القيام به او الامتناع عنه يدخل في اختصاص الموظف او المكلف بخدمة عامة ويقصد به :(جميع الاعمال الداخلة في نطاق الاختصاص القانوني للوظيفة التي يكون الموظف مكلفاً بها بصورة مباشرة او ان يكون الموظف على علاقة بها) .و يذهب المشرع العراقي الى انه لا يشترط في جريمة الرشوة ان يكون العمل المطلوب اداؤه او الامتناع عنه داخلا في اختصاص الوظيفة التي يتقلدها الموظف بل يكفي ان يدعي الموظف اوان يعتقد خطأً بان العمل من اختصاصه و هو في هذه الحالة يجمع في سلوكه الغش و الرشوة و ليس شرطا ان يرتبط ادعاء الموظف بدخول العمل او الامتناع ضمن اختصاصه الوظيفي بطرق احتيالية و لكن المهم هو ادعاءه المجرد و لا يلزم كذلك ان يفصح الموظف صراحة عن ذلك بل يكفي ان يبدي استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل ضمن اختصاصه فهذا يتضمن الادعاء بالاختصاص[3] .

---

(١) قانون العقوبات العراقي , مصدر سابق , المادة ٣٠٩

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ,مصدر سابق , ص١٠٥

(٣) د. عبد الوهاب حومد , القانون الجنائي المغربي - القسم الخاص, مراكش ١٩٩٢ ,ص٢٦٧

المبحث الثالث

عقوبة جريمة

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الرشوة

يجب علينا ان نتعرف الى مفهوم العقوبة في أنظمة القانون الوضعي حيث تعددت التعريفات؛ فمنها:

"العقوبة :جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة".

"العقوبة :جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها" .

"العقوبة :إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقيا ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة".

"العقوبة :هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"

ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلا عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فردا صالحا في المجتمع. ولعل أدق التعريفات هو أن " :العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائيا عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة. ومن خلال هذا التعريف تتضح عناصر العقوبة: العقوبة جزاء وعلاج :العقوبة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلام ؛ إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه، وهذا المفهوم للعقوبة دفع المشرعين لإلغاء عقوبات الحرق والتمزيق والصلب والوسم والكي بالنار؛ كما دفع العديد من التشريعات لإلغاء عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد.[1]

---

(١) أحمد عوض بلال, النظرية العامة للجزاء الجنائي ,دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م ، ص ٣،

لقد نص مبدأ الشرعية الجنائية على اختصاص المشرع الجنائي بإنشاء الجرائم والعقوبات وفقا لما هو مقرر فيه بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [١], وبالتالي يحظر على القاضي أن ينشأ جرائم وعقوبات من نفسه حيث تنحصر مهمته بتطبيق النص القانوني المحدد من قبل المشرع على الواقعة المطروحة أمامه . وهذا المبدأ الدستوري تقتضيه مبررات مبدأ دستوري آخر ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات حيث تختص كل سلطة بوظيفة معينة تحددها طبيعتها ومقتضيات العمل , فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين أما السلطة التنفيذية فوظيفتها تنفيذ القوانين في حين إن السلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية على الوقائع والحوادث المعروضة أمامها . ولكن يلاحظ في كثير من الأحيان أن بعض الفقه يخلط بين معنى الوصف القانوني الذي هو التحديد القانوني من قبل المشرع لواقعة معينة وإخضاعها لنص أو نموذج قانوني معين ينطبق عليها وبالتالي يكون هذا النص المحدد من قبل المشرع متضمنا الجريمة والعقوبة المحددة من قبل المشرع , وبين التكييف القانوني الذي هو عمل قضائي صرف حيث أن القاضي يعمل سلطته التقديرية لتقدير إخضاع الواقعة المعروضة عليه إلى النص القانوني الملائم الذي ينطبق عليها وذلك كله وفقا لتقدير القاضي طبقا لثقافته القانونية وبالتالي يعتمد ذلك على فطنته وذكائه وخبرته وعلمه القانوني دون علمه الشخصي , مع ملاحظة أن علم القاضي الشخصي لا يشمل العلم بالأمور العامة التي يفترض بالناس كافة الإلمام بها[٢]. والموظف العام وكل من بيده قدرة من السلطة العامة هو رمز للجهة الإدارية التي يتبعها ونموذجا وممثلا لها في ذهن ونظر جمهور المتعاملين معها. وعلة تجريم الرشوة تكمن في رغبة الشارع في شمول حمايته للوظيفة العامة بأن يقيها صورة السلوك المختلفة التي تصدر عن شاغلها ويكون من شأنها التعريض بنزاهتها والدنو بهيبتها والحط من وقار الدولة ومكانتها في نظر جمهور المتعاملين مع مرافقها ومؤسساتها. فالموظف المرتشي لا يسئ على نفسه بقدر إساءته للجهة الإدارية التي يمثلها أمام المستفيدين من خدماتها.

---

(١) الأستاذ. محمد صالح القويزي , التكييف القانوني للدعوى الجنائية المقترنة بدعوى مدنية , بحث مقدم للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب والمنعقد في القاهرة في شباط (فبراير) ١٩٦٧, بغداد , مطبعة الإرشاد , ١٩٦٧.

(٢) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي , التكييف في المواد الجنائية , الإسكندرية , دار الفكر الجامعي , ٢٠٠٣, ص٦٣.

المطلب الاول : العقوبة الاصلية [1]

اولا " : حالة وقوع الجريمة تامة

لا تتم الرشوة الا بحصول العرض من احدهما والقبول من الاخر لذا فتحقق جريمة الرشوة لا بد من تحقق هاتين الجريمتين وقد اتفق احدهما عند الشروع وتنعدم الاخرى . فان المشرع اعتبر الشروع في جريمة المرتشي جريمة تامة عاقب عليها نفس عقوبة الجريمة التامة . وان عقاب الراشي اذا لم يقبل الموظف المرتشي ما عرضه الراشي بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة الا انه مع ذلك اعتبرها جريمة تامة . كل موظف او مكلف بحذفه عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعداً بشئ من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طالب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال عن ٥٠٠ دينار .وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات او بالحبس اذا حصل اعلاه بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة . اذا اخذ الرشوة قبل قيامه بالفعل : العقوبة سجن لايزيد على ١٠ سنوات او بالحد والغرامة .

المادة ٣٠٧ الرشوة

اذا اخذ الرشوة بعد قيامه بالفعل فالعقوبة سجن لا يزيد على ٧ سنوات او بالحد والغرامة . يعفى الراشي او الوسيط اذا بلغوا السلطة قبل علم السلطة او بعد علمها يخفف الراشي والمرتشي ويتساوى بالعقوبة

المادة ٣٠٨ الزعم بالاختصاص

كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعداً بشئ لاداء عمل او الامتناع عن عمل لا يؤجل في اعمال وظيفته لكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ . العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات او بالحبس والغرامة على ان لاتقل عما طلب او اعطي او وعد ولا تزيد عن ٥٠٠ دينار .

---

(١) المادة ٣٠٧ وما بعدها , قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المادة ٣٠٩ تخص المرتشي[١]

لو كان المرتشي ينوي مسبقا عدم القيام بما طلب منه (اي يطلب مبلغ من اي شخص وهو يعلم بانه لا يقوم بالعمل المطلوب منه) العبرة ليس ان يقوم الموظف بعمله او يخل به او يمتنع عنه فالعبرة وضع عمله في سوق المتاجرة وقد نصيب الشخص الذي يدفع اكثر (والاخلال بالعمل يمكن معالجته) تسري احكام المادة ٣٠٧ و ٣٠٨ على المادة ٣٠٩

المادة ٣١٠ جريمة الراشي

جريمة الراشي منفصلة عن جريمة المرتشي لانه قد يعرض الراشي ويقابل بالرفض فالراشي لا يقضي من العقوبة اما اذا اقترن هذا العرض الايجاب بقبول الموظف هنا الحالة جريمة تامة وكذلك الوسيط يعاقبون بعقوبة مادة ٣٠٧

مادة ٣١١ الاعفاء للراشي والوسيط

يعفى الراشي والوسيط من العقوبة اذا بلغوا السلطات القضائية قبل اتصال المحكمة ويعد عذراً مخففاً اذا وقع البلاغ بعد اتصال المحكمة ولا يعفى المرتشي لان اذا وجد اعفاء في القانون فسيسعى المرتشي الى الابلاغ والخلاص من جريمة الرشوة وهذا يعتبر منفذا قانونيا له وهذا لا يجوز فالاعفاء للوسيط والراشي

المادة ٣١٢ جريمة المستفيد من الرشوة (جريمة الادعاء بالتأثير)

يعاقب بالحبس:

١- كل من طلب او اخذ عطية او منفعة يزعم انها رشوة لموظف او مكلف وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه .

٣- كل شخص اخذ العطية او المنفعة (الرشوة) واحتفظ بها لنفسه دون علم الموظف بانه قدمت له رشوة ولا يدعي بانه وسيط (وهذه الجريمة هي امتناع لانه لا يقوم بعمل يعاقب لان العمل اخلال بنزاهة الوظيفة العامة.

---

(١) المادة ٣٠٩ وما بعدها , قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ثانيا " : حالة الشروع بالجريمة

ان الجرائم قد تقع تامة وقد تقف عند حد الشروع فالشروع " هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لا ا ردة) .الفاعل فيها فالجريمة تقع تامة إذا تحققت جميع أركانها ولكن إذا بدء بارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وأوقف هذا الفعل أو خاب أثره بسبب ليس لارادة الجاني دخل فيها فهنا يكون شارعا في الجريمة ، وجريمة الرشوة كبقية الجرائم يمكن ان يتحقق فيها الشروع[١].

١ – الشروع في جريمة المرتشي

ثار خلاف في الفقه حول الشروع في جريمة المرتشي فهل الش روع متصور في جريمة المرتشي وقد ثار هذا التساؤل في حالة ما إذا أوفد الموظف وسيطا الى صاحب الحاجة لطلب الرشوة وتوقف النشاط عند هذا الحد أي لم تنتقل رغبة الموظف في طلب الرشوة الى صاحب الحاجة فانقسم الفقه بصدد حالة الطلب الى قسمين: [٢]

فيذهب الرأي الأول الى عدم تصور الشروع في جريمة المرتشي بعد تجريم مجرد الطلب ويبرر أنصار هذا المذهب أ ريهم بان الوسيط يعتبر ممثلا للمرتشي ويترتب على ذلك ان طلب الموظف في المثال السابق لم يتم ولا يعد شروعا في الجريمة.

أما الراي الثاني فيذهب الى ان الشروع متصور في حالة الطلب وهو يعتبر كافي لقيام الجريمة في صورتها التامة في كل فعل يعتبر بدءا في تنفيذه ولذلك فان الموظف في المثال السالف الذكر قد بدأ بالجريمة وان كانت لم تتم إذ لا اعتداد بالطلب الا اذا وصل الى علم صاحب الحاجة فيكون فعل الموظف قد وقف عند حد البدء بالتنفيذ المكون للشروع ويتحقق الشروع حسب هذا الراي.[٣]

اما موقف المشرع العراقي فلم يضع نصا خاصا لمعالجة حالة الشروع في الرشوة من جانب الموظف وانما ترك ذلك للقواعد العامة الخاصة بالشروع.

---

(١) مادة ٣٠ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) د . ماهر عبد شويش ,المصدر السابق ,ص ٦٧

(٣) د . حسن صادق المرصفاوي , شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص , بيروت , ص٢٩

٢ ـ الشروع في جريمة الراشي [١]

قد تتم جريمة المرتشي دون ان تقوم جريمة الراشي اصلا وذلك كما لو كان الراشي (صاحب الحاجة) غير جاد فيما وعد به بينما قبل الموظف المرتشي هذا الوعد على انه جدي لذلك فالراشي لا يعاقب بعقوبة الجريمة التامة الا اذا قبل الموظف الوعد أو العطية او الميزة فلا بد في الش روع من توفر اركان الجريمة التامة أي انه يجب ان يكون الراشي قد تقدم بالعطاء الى الموظف او المكلف بخدمة عامة ليحمله على اداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عن عمل فاذا رفض الموظف قبول العطاء وقفت الجريمة عند حد الشروع [١]. فالشروع في جريمة الراشي يطبق عليها القواعد العامة في الشروع ولم يضع المشرع العراقي نصوص خاصة بحالة الشروع في جريمة الراشي باستثناء نص م / ٣١٣ حيث نصت على انه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من عرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه . " فهذه المادة تتكلم عن حالة عرض الراشي الرشوة ويقابل هذا العرض بالرفض من الموظف فهذا يعتبر حكم خاص فاذا رفض الموظف العرض يقف فيه فعل الراشي عند حد الشروع لأسباب لا دخل لإرادة الراشي فيها ولكن مع ذلك اعتبر المشرع هذه الجريمة مستقلة وهي جريمة عرض الرشوة .

المطلب الثاني : ظروف التشديد

هناك ظروف واسباب معينة تسمح بتشديد عقاب الجريمة اما بتجاوز الحد الاقصى المقرر لها اصلا واما بتغيير نوع العقوبة بما هو اغلظ واشد، اما تكون خاصة بجرائم معينة بذاتها، واما عامة يشمل حكمها سائر الجرائم.

أ . ظروف التشديد الخاصة: هي التي ينحصر نطاقها في جرائم معينة حددها القانون وهي عديدة، فمنها ما يرجع الى جسامة الجانب المادي للجريمة كارتكاب الفعل على نحو يجعله اكثر خطورة مثل استخدام السم القاتل، او ارتكاب الفعل في مكان معين كالسرقة في محل عبادة او ارتكابه في من معين كالسرقة ليلا [٢] .

---

(١) د. هدى هاتف مظهر , مصدر سابق , ص٢٢

(٢) احمد فتحي سرور , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ,المطبعة العالمية , القاهرة .١٩٦٢, ص٢١٠

وقد تتصل بالنتيجة الاجرامية فتفترض جسامة الاذى الذي احدثه الفعل مثل الضرب المفضي الى الموت او العاهة المستديمة تسمى هذه الظروف بالظروف المادي لاتصالها بماديات الجريمة. وقد ترجع الاسباب المشددة الخاصة الى جسامة القصد الجنائي، كظرف كسبق الاصرار في جريمة القتل. وقد تتخلف بصفة تتعلق بشخص مرتكب الجريمة كصفة الخادم في السرقة وضفة الطبيب في الاجهاض وتمسى هذه الاسباب بالظروف الشخصية.

ب. ظروف التشديد العامة: هي التي يتسع نطاقها لجميع الجرائم او اغلبها ومن صور ظروف المشددة العامة ارتكاب الجريمة بباعث دنيء، ارتكاب الجريمة استغلال لصفة ووظيفة على ان يتم تشديد العقوبة وفق الاتي[١]:

١. اذا كانت العقوبة المقررة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الاقصى و الحكم بالحبس.
٢. اذا كانت العقوبة المقررة اصلا للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الاقصى.
٣. اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن الذي يقل حده الاقصى عن خمس عشر سنة جاز الوصول بالعقوبة الى هذا الحد.
٤. اذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت الذي يصل الى الحد الاقصى استبدل بالسجن المؤبد ومن الظروف المشددة العامة التي نص عليها قانون العقوبات ظرف العود وهو ظرف شخصي يرجع الى حالة المجرم الخاصة بالنظر الى سوابقه في الاجرام ويشمل هذا الظرف جميع الجرائم من نوعي الجنايات والجنح.

ونلاحظ ان المادة ١٣٥ من قانون العقوبات العراقي قد ذكرت الظروف الواجبة تشديد العقوبة بها وهي (مع عدم الإخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي[٢]:

١ - ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .
٢ - ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.
٣ - استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني علي .
٤ - استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.

---

(١) احمد فتحي سرور , مصدر سابق , ص٢١١.
(٢) مادة ١٣٥قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث توصل الباحث الى عدة استنتاجات وتوصيات بينها على التوالى :

اولا : الاستنتاجات

يبدو من كل ما تقدم ان الرشوة ظاهرة تاريخية مرت في حياة الشعوب وفقا لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية معينة والذي يدفع على الرشوة في معظم هذه الشعوب ليس الا حاجة الانسان لاشباع رغباته من جانب ومن جانب اخر ذاتية الانسان وحبه لنفسه فضلا عن ان الواسع الديني له اثر كبير في تفشي هذه الظاهرة ولمختلف الاديان ومن ذلك نستطيع القول:

١ -لا تتوقف الرشوة على مجتمع دون غيره فهي ظاهرة تشترك فيها جميع المجتمعات.

٢ -لا يعد الالتزام الديني السبب الوحيد في ممارسة ظاهرة الرشوة بل هناك القاعدة الاخلاقية والبيئة التي تربى بها الفرد فضلا عن التركيبة النفسية له كلها عوامل تلعب دورا في ممارسة الظواهر السلبية.

٣ -ان عدم وجود روادع قانونية واضحة تعد دفعا من دوافع ممارسة ظاهرة الرشوة.

٤ -ان وصول اشخاص ضعاف نفوس الى المناصب الادارية والحكومية المهمة تجعلهم مندفعين متعسفين استخدامهم لسلطاتهم فيمارسون ظاهرة الرشوة.

٥ -يلعب الاعلام دورا كبيرا في ممارسة الرشوة من عدمه حيث ان فضح بعض الظواهر وتسليط الضوء عليها يسهم بشكل او بآخر في الحد من هذه الظاهرة.

٦ -يعمل بعض رؤساء الدول من كبار المسؤولين على غض الطرف لممارسي ظاهرة الرشوة لاسباب وعوامل شخصية اجتماعية كانت او سياسية الامر الذي يقود الى الصمت عن ممارس الرشوة من الحاشية والاقرباء

٧ -غياب الحماية القانونية لمن يتصدى لفضح ظواهر الرشوة في الدوائر الحكومية وان انعدام الغطاء القانون بالصمت عن فضح الرشوة.

٨ -ان في الساحة العراقية اليوم تفشي واضح للرشوة وممارسة الفساد الاداري والمالي لوجود خلل واضح في المنظومة الادارية لمعظم الدوائر الحكومية وهذا بدوره قد قاد الى هذه الصور المقرفة لتفشي الرشوة.

ثانيا : التوصيات:

يوصي البحث الحالي ما يلي:

١ -تشجيع البحوث والدراسات ذات القيمة والعلمية والتي تتبنى فكرة البحث في معالجة ظاهخرة الارهاب باقل ضرر واسرع وقت.

٢ -التعاون الدائم والمستمر بين الاجهزة المسؤولة عن فضح المرتشين وللمواطن اينما وجد وتوسيع دائرة عمل هيئة النزاهة وانتقاء العناصر الوطنية التي يهمها مصلحة الوطن والمواطن اولا واخيرا.

٣ -يوصي البحث الحالي برفع رواتب العاملين في هيئة النزاهة من اجل اكتفائهم ماديا فضلا عن انتقائهم من الاسر والعوائل المعروفة بتدينها وقواعدها الاخلاقية المتينة.

٤ -نشر مجال القانون الذين تدربوا على اساليب المرتشين والكشف عنها من خلال دورات داخلية وخارجية ومراقبة الاداء من قبل هيئة اخرى تشرف على هيئة النزاهة وتشترك معها في المسؤولية التضامنية في حالة حصول أي خرق في اعمالها او ايراد معلومات منافية للحقيقة.

٥ -يوصي البحث الحالي تشغيل جهاز ظل يراقب اداء العاملين بالامور المالية على ان تخصص مكافئة مغرية لكل من يعمل بهذه الرشوة من هذا الجهاز.

من خلال جولة في اسباب ودوافع ظاهرة الرشوة يقترح البحث الحالي ما يلي.

٦ - العمل على سند قانون عقوبات صارم يأخذ على عاتقه معاقبة ممارسي هذه الظاهرة وعلى سبيل المثال فصل الموظف مع التوصية بعدم اشتغاله في أي دائرة حكومية وحرمانه من أي حق تقاعدي فضلا عن فضح

ممارسته واعتبار ان الظاهرة هي جريمة مخلة بالشرف.

٧ - انتخاب موظفين يتمتعون بكفاءة عالية ليس لهم حماية حزبية او فئوية او جهوية لضمان تطبيق القانون بحقهم في حال اثبات ممارستهم لظاهرة الرشوة.

٨ - تجريد الاشخاص العاملين بالامور المالية والمتعاطين بالاموال عن أي انتماء حزبي.

٩ - متابعة الشخصيات التي تتولى المناصب من الناحية المالية قبل وبعد توليهم للمنصب ومعرفة حجم الاموال التي بحوزته من خلال اجراء كشف دوري على ممتلكاتهم يبين حجم الزيادة في ارادتهم ومقارنتها مع ما يتقاضون من استحقاقات.

١٠ - العمل الدائم من اجل المقاربة في رواتب الموظفين الحكوميين مع الاخذ بنظر الاعتبار المؤهل العلمي وحجم المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف ومقارنتها بما يقدم من خدمة

١١ - رفع المستوى المعاشي لجميع المواطنين واخيرا تفعيل الرادع الديني والاخلاقي من خلال اشعار الموظف باهميته وانه لا بد ان يشكل العنصر النافع في المجتمع.

١٢ - العمل على احياء الروح الوطنية التي بدأت تحتضر عند العديد من المسؤولين معتذرين ان الروح الوطنية هي عبارة عن لفظة مجردة عن محتواها فيرددها الجميع في الوقت الذي يسرقون الامر الذي احدث خلطا كبيرا في بيان من هو النزيه وبشكل عام فان هذه المقترحات لا تشكل شيئا امام منظمومة اخلاقية عامة يسعى على نشرها كل من السياسي ورجل الدين والمعلم في المدرسة والصحفي من خلال عمله والمثقف من خلال قولته الحق وعدم المجاملة وفضح ممارسات الرشوة واعتبارها بمثابة ممارسة الارهاب.

المصادر والمراجع

مصادر الشريعة الاسلامية

- القران الكريم

الكتب والدراسات الفقهية

(٣) - ابن منضور , لسان العرب ,والمصباح المنير، مادة(رشا),طبعة جديدة , دار المعارف للنشر١١١٩ كورنيش النيل , القاهرة .

(٤) - أحمد عوض بلال, النظرية العامة للجزاء الجنائي؛ دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م.

(٥) - احمد فتحي سرور , الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ,المطبعة العالمية , القاهرة . ١٩٦٢.

(٦) - د . حسن صادق المرصفاوي , شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص , بيروت .

(٧) - د. جمال ابراهيم الحيدري ,(الوافي في قانون العقوبات / القسم الخاص) ,مكتبة السنهوري, بغداد ٢٠١٢.

(٨) - د. سامي جميل الكبيسي ,(جرائم الاعتداء على الاموال) ,الطبعة الاولى, ديوان الوقف السني, بغداد ٢٠٠٨.

(٩) - د. عبد الله عبد المحسن الطريقي .(جريمة الرشوة في الشريعة الاسلامية ....) / المملكة العربية السعودية ص.ب ٤٠١٥٦ الرياض ١١٤٩٩ , ١٩٨٢

(١٠) - د. عوض محمد , (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية.

(١١) - د. على محمد جعفر (قانون العقوبات - جرائم الرشوة والاختلاس.....) الطبعة الاولى, بيروت, ١٩٩٥ .

(١٢) - د. عبد الوهاب حومد (القانون الجنائي المغربي - القسم الخاص) ,مراكش ١٩٩٢.

(١٣) - أ.د. فتوح عبد الله الشاذلي ,(شرح قانون العقوبات - القسم الخاص) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

(١٤) - د. فخري عبد الرزاق الحديثي, (شرح قانون العقوبات – القسم الخاص), مطبعة الزمان , بغداد ,١٩٩٦ .

(١٥) - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٦) - محمد بن احمد عليش , شرح منح الجليل على مختصر خليل, ج١,دار الفكر , بيروت ,١٩٨٩/١٤٠٩ .

(١٧) - د. ماهر عبد شويش الدرة (شرح قانون العقوبات القسم الخاص) , توزيع المكتبة القانونية, بغداد.

(١٨) - د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي , التكييف في المواد الجنائية , الإسكندرية , دار الفكر الجامعي , ٢٠٠٣ .

(١٩) - د. نشات احمد نصيف (شرح قانون العقوبات - القسم الخاص) ,طبعة جديدة , بيروت, ٢٠١٣ .

(٢٠) - د. واثبة داود السعدي (قانون العقوبات القسم الخاص) , بغداد ١٩٨٨-١٩٨٩ .

<u>الرسائل والاطاريح</u>

١- الأستاذ. محمد صالح القويزي , التكييف القانوني للدعوى الجنائية المقترنة بدعوى مدنية , بحث مقدم للمؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب والمنعقد في القاهرة في شباط (فبراير) ١٩٦٧, بغداد , مطبعة الإرشاد , ١٩٦٧.

٢- د. هدى هاتف مظهر , د. جعفر عبد السادة بهير ,(جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي) ,مجلة الخليج العربي المجلد (٤٠) العدد (١-٢) لسنة ٢٠١٢ .